

حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ ميلادي

باعتماد توصيات لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء للمشاريع الصناعية لحضرها الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادي

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩ ميلادي، بشأن التنظيم الصناعي، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ ميلادي، بشأن ضريبة الانتاج.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ميلادي، بشأن ضريبة الدعم، وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادي، بشأن إعلان حالة التغير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادي في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادي بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادي، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، بشأن إعادة تشكييل لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاءات للمشاريع الصناعية.
- وعلى محضر الاجتماع الأول للجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاءات للمشاريع الصناعية المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٣١ ميلادي.
- وعلى ما عرضه وزير الصناعة بكتابه رقم (٦٢٥)، المورخ في ٢٠١٥/٤/٢٠.
- وعلى ما قرره مجلس وزراء حكومة الإنقاذ الوطني في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة ٢٠١٥ ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٣٥)، المورخ في ٢٠١٥/٥/٧ ميلادي.

قرار.

مادة (١)

تعتمد توصيات لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاءات للمشاريع الصناعية بشأن إعفاء شركة التحدي الخالد للمطاحن والإعلاف من بعض الضرائب والرسوم على النحو التالي :-

اسم الجهة	النشاط	العنوان	تاريخ التأسيس	تاريخ بداية التشغيل	نوع الضريبة	مدة الضريبة	متى تبدأ الضريبة
شركة التحدي الخالد للمطاحن والإعلاف	صناعة الدقيق ومشتقاته	السواني الغربية	٢٠١٤/١٠/٢٩	٢٠١٥/٠١/٠١	الدمغة	٥ سنوات من تاريخ التأسيس	منذ تاريخ التأسيس
					الدخل	٥ سنوات من تاريخ بدء التشغيل	منذ بداية التشغيل

مادة (٢)

صدر قرار: ٢٤ / ٥ / ١٤٣٦ هجري
الموافق: ٢٠١٥ / ٥ / ١٣
(٢٠١٥) عن رئيس مجلس الوزراء

